

واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما هو في ان الشارح
فالوجه تقطع شأن الشر بتكثير وفيه نظر اذا قال المصنف
والمعنى سوار امتناع التقديم باقيا على حاله فحجبه
تقدم المعنى دون اللفظي حكم ثم لا نعم ثم لا نعم ثم لا نعم
العقد المحصوله بغير كراهه ثم لا نعم امتناع ان يراد المشر
لاخير ثم قال ويقرب من كل موقعه زيد قائم التقوى لقوله
العزم وشبهه بالي في عنده من جهة عدم تغيره في الحكم والحظ
الغيبه ولما لم يحكم بانه محمول ولا عمل مما ملته في الدنيا وما
لقد علمه كالمعروف لفظه في غير كونه شكلا بل في غير كونه
بمخبر ان لا تخيل وانت تجوز من غير اعادة تعريف غير طيب
لكونه اعوان على المراء بهاتين وقد قدم الاله على العزم
كل ان لم يقيم بخلافه اخرج ولم يقيم كل ان لا يفيض في
الحكم عن جهة الافراد لان كل فرد ذلك العزم في جميع احواله

ع

على التمسك لان المحو حبه المنة امور المحل في قوة الالبته
لجنته لم تنزهه لئلا يحكم من المحمودون كل فرد الالبته
في قوة الالبته الكماله المقتضية للنفى عن كل فرد ودموتها
تكتفه في سياق انفي وفيه نظر لان اللفظ من المحمودين
الصورة الاولى وعن كل فرد في الثانية انما افادته الا
الما ايضا الكيل وقد ران ذلك لكان دالها فيكون
تاسيسا لا تاكيدا لان الثانية اذا افادت اللفظ
عن كل فرد فقد افادت اللفظ عن المحمود فان وجدت كل
انها لا تكون تاسيسا ولان التكره المنفية اذا
كان قولنا لم يقيم انك سالتة كناية للاعتراف وقال عبد الله
ان كانت كل كل فرد في حيزه اللفظ بان خرجت من ادوات
كحما كل تيمني المراد به انك او مولد للفصل المنفي كوجابا في
القوم كلهم ولم يفتقر اليه كل فرد لم يفتقر اليه

Copyright © King Fahd University